

الكافي في الفقه

[277] على وجه. الضرب الأول: البغل والخنزير والكلب والسنور والقرد والدب والفيل والثعلب والأرنب والضب واليربوع والفأر والسلف (1) والقنفذ والدي من الجراد وكل ذي ناب ومخلب من الوحش وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة وما لا فلس له من المسك ودواب البحر وحشار الأرض والدم المسفوح والطحال والقضيب والأنثيان والغدد والمشيمة والمثانة والطين وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض والسوم القاتلة. الضرب الثاني: ميتة ذوات الأنفس السائلة ابتداء، أو منخقة بماء أو حبل أو غيرهما، أو غير متحركة بعد الذبح، أو لم يسلم منها دم، أو موقوذة بحجر أو عصا (2) أو بندق، أو متردية من علو، أو فائتة بالنطح، أو أكيلة سبع، أو مقتولة طعنا أو ضربا مع إمكان الذكاة، أو مقتولة بما عدا كلب المسلم المعلم، أو إرساله من الجوارح، أو يذبح لغير الله تعالى، أو من دون التسمية تدينا، أو بفعل كافر كاليهود والنصراني (3)، أو جاحد النص، أو بذكاة في غير محلها، وقتيل مصيد الطير بغير النشاب، وما قطع من الحيوان قبل الذكاة وبعدها قبل أن تجب جنوبها وتبرد بالموت. - وكل هذه المذكورات ميتة وإن اختلفت جهات موتها - وصيد الحرم على المحل والمحرم، وصيد الحل على المحرم، وما نبت لحمه بلبن الخنزير من الأنعام، وما أدمن شرب النجاسات حتى يمنع منها عشرة، أو جلالة الغائط حتى تحبس الإبل والبقر أربعين يوما والشاة سبعة أيام والبط والدجاج خمسة أيام، وروي في الدجاج _____ (1) السلفاء. (2) في بعض النسخ: أو _____ (3) والنصارى.